


تعليق الأحكام: بين مقام التسليم واتباع الهوى

الكاتب: محمود خطاب



الاحتجاج بغياب العلة لإسقاط الحكم

كنت ألتقط -بين الفينة والأخرى- بعض الجدالات التي تدور على شبكات التواصل الاجتماعي، ولفت نظري حوار متكرر حول المعاذف: قال السائل: ما الحكمة أو العلة من تحريم المعاذف؟ رد أحد المعلّقين: المعاذف تصد عن الذكر وعن الصلاة! قال: حسناً، سأستمع إلى المعاذف بعدما أنتهي من الذكر والصلاه ولو قصير، حتى لا تشغلي عنها! ومرة أخرى: قال سائل: لماذا حُرِّمت المعاذف عموماً، واستثنى الدف؟ قيل: حن الدُّف طريه أقل! فعاد وقال: حسناً، سوف أستخدم الطبل، وأحاول أن أجعل طريه أخف ليساوي الدف وبالتالي يحل لي استخدامه!

توضيح: أولاً يجب أن نعرف ما هي العلة وما هي الحكمة: يقول محمد طاهر حكيم: الفرق بين العلة والحكمة: أن العلة هي الوصف المناسب للمعرف لحكم الشارع وباعثه على تشريع الحكم كالإسكار علة لتحريم الخمر. والحكمة: ما يجتنبه المكلّف من الثمرة المترتبة على امتحان حكم الشارع من جلب نفع أو دفع ضر. كحفظ العقل من تحريم الخمر (1) أي أن العلة هي الباعث على تشريع الحكم، والحكمة هي الثمرة التي يجنيها العبد من تنفيذ الحكم. وهناك قاعدة فقهية تقول: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. يقول ابن القيم "ولهذا إذا

علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها...، مثل وصف الفسق : علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه"(2) أي أن العلة طالما أنها موجودة فالحكم موجود ولو أنها انتفت و اختفت ينعدم معها الحكم.

والحقيقة أننا اعتدنا ظهور مثل هذه الجدلات، خصوصاً في وسائل التواصل الاجتماعي، ويبدو أن نقطة البداية -دائماً- هي الهوى! عندما يجد المسلم أن هناك حكماً شرعاً لا يوافق هواه = تبدأ محاولاته للتخلص منه.. وهنا يتخفى الهوى ويظهر بدلاً منه السؤال عن الحكمة أو العلة من هذا الأمر الشرعي - كأن الانقياد للأمر متوقف على ذلك-، وبعدها ندخل في عملية التملّص إما بمحاولة إزاحة العلة نفسها وتحطيمها، كما في الحوار السابق، أو القول بأنها علة أو حكمة غير مقنعة بحال أو أن الواقع يكذبها أو أي سبب غير ذلك، والحقيقة أن من دخل هذه الدائرة لن يعجز في النهاية عن إيجاد مخرج، فالهوى يمكنه أن يصل بصاحبـه إلى ما هو أبعد من ذلك.

وهذه الإشكالية تأخذنا إلى موضوعين لا بد من طرحهما للنقاش؛ الموضوع الأول هو التعليلات الواهية للأحكام الشرعية، فهناك فعلًا من يخوضون في علل الأحكام ويعلّقونها على علل واهية = تُضعف الانقياد للحكم الشرعي وتعطي المساحة لصاحبـه أن يتفلّت من الحكم بسهولة، وسنرى نماذج على ذلك، والنقطة الثانية هي مبدأ التسلیم، والذي لا يستقيم إسلام المرء بدونه، كما قال الطحاوي: ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسلیم والاستسلام.. وسنرى أيضًا نماذج عملية للتسلیم.

ولكن قبل أن نخوض في هذين الموضوعين علينا أن نقف قليلاً مع المسلم صاحبـ التساؤلات السابقة، أو المسلم الذي يتوقف في الأمر الشرعي حتى يقنع بالعلة أو الحكمة.. يجب أن نعلم هل هو فعلًا يستفسر عن الحكمة

ليزداد إيماناً ورسوخاً؟ أم أنه اتباع الهوى فقط هو الذي يحمله على هذا؟ علينا أن نرى هل هو متسق مع ذاته في كل أبواب الدين = يعني هل هو يتوقف عن كل الأحكام التي لا يعرف علتها فعلًا؟ أم في الأوامر الشرعية التي لا تتوافق هواه فقط؟

نقول: هل يُشترط أن يقتتن المسلم بالعلة من الأمر الشرعي لكي ينقاد له ويتبعه؟ هل يُشترط أن يعرف الحكمة؟

= قطعاً لا! .. يكفيك ثبوت الأمر الشرعي فقط! وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين ”وفي بعض الآثار القديمة: يا بني إسرائيل، لا تقولوا: لم أمر رينا؟ ولكن قولوا: بم أمر رينا؟“

ثم لو افترضنا أن إجابتك هي: نعم، عليك إذن أن تتتسق مع هذا المبدأ، فإذا كنت ستتوقف عن الانقياد لكل أمر شرعي لا تدرك الحكمة منه أو تعرف العلة.. فلا بد أن تتوقف عن شطر ليس بالقليل من الدين، بل ستتضيّع دينك حرفياً ولن يبق معك منه إلا نذر يسير لا يصلح لإبقاءك داخل دائرة الإسلام أصلًا.. أقول: لو كانت الإجابة هي نعم:

- لماذا إذن لم تترك الصلاة وأنت لا تعرف الحكمة أو العلة في عدد الركعات بل وفي حركات الصلاة نفسها من قيام وركوع وسجود ووضع اليدين فوق اليد، ووضعية التشهد، ولا يسعك أن تخالف هذه الهيئة بحال، ولا تعرف كذلك سبب تلك المواقف الصارمة التي لا يسعك أن تؤخر فيها أو تقدم؟
- لماذا لم تتوقف عن الزكاة وأنت لا تدرك الحكمة من تحديد نصاب واضح للزكاة؟

- لماذا لا تتوقف عن الصيام وأنت لا تعرف الحكمة من تحديد وقت بداية الصيام ووقت الإفطار؟

- لماذا تحج إذا كنت لا تعرف ما السر في عدد الجمار التي ترمي أيام النحر، ومسألة الطواف وغير ذلك؟

= هذه التساؤلات السابقة تثبت إذا كان المعترض متسبقاً مع نفسه أم أنه

مجرد عابد للهوى -والثانية أقرب بلا أدنى شك- فالاسترسال والاتساق مع هذا المبدأ لا بد أن يخرج صاحبه من دائرة الإسلام، ومن هذا حاله = لا بد أن يكون جاهلاً بمعنى الإله، ولا بد أن يكون عنده خلل عظيم في فهم معنى العبودية المفروضة عليه! ولكن في الغالب لا يحدث هذا، وصاحب الهوى يكتفي بإخراج الحكم الذي لا يروقه، بحججة العلة والحكمة، ولكنه لا يسترسل معه ويطبقه على بقية العبادات، ولا يسأل نفسه الأسئلة السابقة حتى ولا تخطر له.

والحقيقة أن الأمر لا يتوقف عند ما سبق ذكره؛ بل هناك الكثير من العبادات والأوامر الشرعية التوقيفية التي لا ندرك كنهها ولا يسعنا إلا التسليم والانقياد لرب العباد، حتى لو لم ندرك الحكمة منها! يكفيانا أن الله الخالق المدبّر الحكيم الذي له الملك وله الحكم وله الأمر = يكفيانا أنه أمرنا بهذا، ويكفيانا أنه ثبت لنا الأمر الشرعي بكذا وكذا حتى تتبعه ونلتزم به.. فإذا كنت مؤمناً بوجود إله خالق مدبّر حكيم لم يتركك سدى، بل أرسل لك الرسل ليخرجوك من الظلمات إلى النور، فوصلك الكثير من الأوامر والنواهي = فهذا كاف جداً أن تلتزم بهذه الأوامر والنواهي طالما عرفت مصدرها.. بل ما يحل لك البحث عنه هو التأكد من ثبوت هذا الحكم سواء بالأمر أو بالنهي، وبعد ذلك لا يسعك إلا أن تنفذ.. فأنت عبد وهو رب.. وأنت آمنت بهذا ورأيت الأدلة الشاهدة عليه، آمنت بعبوديتك لله، فأين هذه العبودية إذا قررت إلا تنفذ إلا ما تقتضي به؟

وإذا ذكرنا ما سبق = علينا أن أيضًا أن نوضح أن هناك الكثير من العبادات والأوامر الشرعية التي تتجلّى الحكمة والعلة منها لكل الناس، وهناك أوامر تخفى الحكمة منها على بعض المسلمين وتظهر لبعض، فالناس لا يستوفون في العقل والفهم، وكذلك هناك نوع من الأوامر والعبادات التي تخفى علّتها وحكمتها على جميع الناس = ويكون المقصود منها هو اختبار العبد، هل يُسلم لها العبد ويدع عن أم لا! ولكن خفاء هذه العلل والحكام لا يعني انعدامها أو غيابها، فلكل حكم علة وحكمة، يعلمها الناس أو يجهلونها، فإن كانت الأولى = فيها ونعمت، وإن كانت الثانية فنحن عباد علينا التسليم. وكما يحاول

المسلم أن يصل إلى الحكمة ليزداد إيماناً ورسوخاً لا بد أيضاً أن يبلغ منزلة التسليم بمجرد وصول الأوامر إليه تماماً كالجندى في المعركة! ويعلق الإمام الغزالى على نوع من الأوامر والعبادات التي لا يعقلها المسلم ومع ذلك يلتزم بها، فيقول: ولذلك وظف عليهم فيها أعمالاً لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي إلى معانيها العقول كرمي الجمار بالأحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار ويمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية... فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط (3)

نماذج للتسليم الشرعي

التسليم للأمر الشرعي من أعلى مقامات العبودية، ولا يستقيم إسلام المرء إلا إذا عبر جسر التسليم، والحقيقة أن السيرة النبوية مليئة بالصور والمشاهد والأحداث التي ظهر فيها مقام التسليم بصورة ناسعة تشف عنّا يعتمل في قلوب الرعيل الأول من الإيمان واليقين والإذعان لرب العالمين، وكذلك نصوص الوحي فيها الأمر بالتسليم لحكم الله والوعيد لمن خالف ذلك، وأيضاً كلام العلماء، مثل العبارة التأسيسية التي قالها الإمام الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ، وعلينا التسليم.. وسنحاول الوقوف على بعض هذه النماذج.

أما من الوحي فهناك الكثير من الآيات الخاصة بالتسليم نذكر منها قوله تعالى "ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم". جاء في تفسير الطبرى: يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا) يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدى والرشاد.

"يا أبت افعل ما تؤمر"

نقف هنا أمام نموذج هام من نماذج التسليم لأمر الله، وهو نموذج سيدنا إبراهيم ورؤيته: قال تعالى "فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنْيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى" قال يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرْ سَتَحْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ"

"يا لله! ويا لروعـة الإيمـان والطـاعة والتـسلـيم.. هذا إبراهـيم الشـيخ، المـقطـوع من الأـهل والـقرـابة، المـهاجر من الأـرض والـوطـن، هـا هو ذـا يـرـزـق فـي كـبـرـته وـهـرـمـه بـغـلامـ، طـالـمـ تـطـلـع إـلـيـهـ، فـلـمـ جـاءـهـ جـاءـ غـلامـاـ مـمـتـازـاـ يـشـهـدـ لـهـ رـيـهـ بـأـنـهـ حـلـيمـ، وـهـاـ هـوـ ذـاـ مـاـ يـكـادـ يـأـنسـ بـهـ، وـصـبـاهـ يـتـفـتحـ، وـبـلـغـ مـعـهـ السـعـيـ، وـيرـافـقـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ، هـاـ هـوـ ذـاـ مـاـ يـكـادـ يـأـنسـ وـيـسـتـرـوحـ بـهـذـاـ الغـلامـ الـوـحـيدـ، حـتـىـ يـرـىـ فـيـ مـنـامـهـ أـنـهـ يـذـبـحـهـ، وـيـدـرـكـ أـنـهـ إـشـارـةـ مـنـ رـيـهـ بـالـتـضـحـيـةـ، فـمـاـذـاـ؟ إـنـهـ لـاـ يـتـرـدـدـ، وـلـاـ يـخـالـجـهـ إـلـاـ شـعـورـ الطـاعـةـ، وـلـاـ يـخـطـرـ لـهـ إـلـاـ خـاطـرـ التـسلـيمـ..، إـنـهـ إـشـارـةـ مـنـ رـيـهـ، وـهـذـاـ يـكـفـيـ، هـذـاـ يـكـفـيـ لـيـلـبـيـ وـيـسـتـجـيبـ. وـدـونـ أـنـ يـعـتـرـضـ، وـدـونـ أـنـ يـسـأـلـ رـيـهـ، لـمـاـذـاـ يـاـ رـبـيـ أـذـبـحـ اـبـنـيـ الـوـحـيدـ؟!"

ولـكـنـهـ لـاـ يـلـبـيـ فـيـ اـنـزـاعـ، وـلـاـ يـسـتـلـمـ فـيـ جـزـعـ، وـلـاـ يـطـيعـ فـيـ اـضـطـرـابـ، كـلـاـ إنـماـ هوـ الـقـبـولـ وـالـرـضاـ وـالـطـمـانـيـنـةـ وـالـهـدـوـءـ، يـبـدوـ ذـلـكـ فـيـ كـلـمـاتـهـ لـابـنـهـ وـهـوـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ الـهـائـلـ فـيـ هـدـوـءـ وـفـيـ اـطـمـئـنـانـ عـجـيبـ: قـالـ: يـاـ بـنـيـ إـنـيـ أـرـىـ فـيـ الـمـنـامـ أـنـيـ أـذـبـحـكـ فـانـظـرـ مـاـذـاـ تـرـىـ..، وـالـأـمـرـ شـاقـ، مـاـ فـيـ ذـلـكـ شـكـ، وـالـأـمـرـ فـيـ حـسـهـ هـكـذاـ: رـيـهـ يـرـيدـ، فـلـيـكـنـ مـاـ يـرـيدـ، عـلـىـ عـيـنـ وـرـأـسـ، وـابـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـرـفـ، وـأـنـ يـأـخـذـ الـأـمـرـ طـاعـةـ وـإـسـلـامـاـ، لـاـ قـهـراـ وـاضـطـرـارـاـ، لـيـنـالـ هـوـ الـآخـرـ أـجـرـ الطـاعـةـ، وـلـيـسـلـمـ هـوـ الـآخـرـ وـيـتـذـوقـ حـلـوةـ التـسلـيمـ! إـنـهـ يـحـبـ لـابـنـهـ أـنـ يـتـذـوقـ لـذـةـ التـطـوـعـ التـيـ ذـاقـهـ؛ وـأـنـ يـنـالـ خـيـرـ الـذـيـ يـرـاهـ هـوـ أـبـقـىـ مـنـ الـحـيـاـةـ وـأـقـنـىـ.. فـمـاـذـاـ يـكـونـ مـنـ أـمـرـ الـغـلامـ، الـذـيـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الذـبـحـ، تـصـدـيقـاـ لـرـؤـيـاـ رـآـهـ أـبـوهـ؟"

إنه يرتقي إلى الأفق الذي ارتقى إليه من قبل أبوه: قال: يا أبت افعل ما تؤمر.
ستجدني - إن شاء الله - من الصابرين .. إنه يتلقى الأمر لا في طاعة
واستسلام فحسب، ولكن في رضا كذلك وفي يقين" (4)

"لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدِقَ"

بهذه العبارة البسيطة الوجيبة ارتقى سيدنا أبو بكر إلى أعلى مقامات العبودية، ووصل إلى ذروة التسليم للوحي .. كان ذلك في حادثة الإسراء والمعراج التي نزلت على الناس كالصاعقة! فأصبحوا بين متعجب ومستهزئ ومكذب ومرتد بعد إيمان، إنه لأمر جلل، يظهر ذلك في رواية الإمام أحمد التي توثق لنا هول الموقف: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الَّمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَسْرِيَ بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَةَ فَظَعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبَيْ، فَقَعَدْتُ مُعْتَزِلاً حَزِينًا ..). وتستمر الرواية في رصد موقف الناس وكيفية تلقيهم للخبر.. إنه لأمر عظيم! لقد أهمّ الرسول صلى الله عليه وسلم، كأنه علم كيف سيتلقي الناس هذا الأمر.

ثم .. بين كل هذا الزحام، كان أبو بكر الصديق.. لما ذهب الناس يحدثون أبا بكر بحادثة الإسراء = فيجهر بعبارة البراقة "لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ، لَقَدْ صَدِقَ"!
إنها قاعدة تأسس عليها إيمان أبي بكر الصديق؛ لو كان النبي قال كذا = فقد صدق إذن! أيًّا كان الذي قاله النبي! إنه صادق في كل ما يقول.. إنها قاعدة التسليم! لمثل هذا كان أبو بكر هو الصديق، فالتسليم هو محض الصدقية كما يقول ابن القيم، رحمه الله. لقد آمن أبو بكر بالله، وأمن أنه أرسل رسولنا الذي يتصف بالصدق والعصمة، وأمن أن هناك وحي يربط النبي بالسماء، إذن فقد آمن بصدق النبوة، وأمن بالله الخالق الذي هو على كل شيء قادر، ولو أراد سبحانه- أن يسري بعده ليلاً ثم يصبح في مكة = كان ذلك على الله

يسيراً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أسرى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى؛ أصبح يتحدث الناس بذلك؛ فارتدى ناس ممن كان آمنوا به وصدقوه، وسعى رجال من المشركين إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسرى به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم قال: لئن قال ذلك لقد صدق، قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس، وجاء قبل أن يصبح؟ فقال: نعم، إني لأصدقه ما هو أبعد من ذلك، أصدقه في خبر السماء في غدوة أو روحه.(5)

إذن لا يتوقف الانقياد للأمر الشرعي على البحث عن الحكمة أو العلة أو غير ذلك من التفاصيل التي غرق فيها المعاصرون، وإنما مجرد ثبوت الأمر عن النبي = كان كافياً جداً للامتناع والتنفيذ.. ولكننا اليوم نرى المسلم يكسر قاعدة التسلم بدعوى مخالفة الرأي أو عدم ثبوت الحكمة أو غير ذلك، ويتجاهل أن اختبار تسليم العبد من ضمن مقاصد الشريعة الواضحة .. ولله در ابن القيم، حيث: فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضه خيال باطل يسميه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكًا، أو يقدم عليه آراء الرجال، زباليات أذهانهم، فيوحده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان(6)

وقال، رحمة الله: إن مبني العبودية والإيمان بالله، وكتبه، ورسله على التسليم، وعدم الخوض في تفاصيل الحكمة في الأوامر، والنواهي، والشرع، ولهذا لم يحك الله - سبحانه - عن أمّة نبي صَدَّقتُ نبيها وأمنت بما جاء به، أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به، ونهاها عنه، ولو فعلت ذلك لما كانت مؤمنة بنبيها، بل انقادت، وسَلَّمت، وأذعنـت، وما عرفت من الحكمة عرفته، وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها، وإيمانها، واستسلامها على معرفته، ولا جعلت طلبه من شأنها(7)

للإستزادة فيما يخص التسليم للأمر الشرعي: اقرأ هذا المقال

كما وقفنا على إشكالية التسليم للأمر الشرعي، وبيننا أن الهوى قد يظهر أحياناً في السؤال عن الحكمة والعلة، علينا أيضاً أن نقف عند مشكلة التعليلات الواهية التي يتصورها البعض ممن يعلقون الحكم الشرعي بعلة واهية لا تصمد أمام ضغط الواقع وتطوراته، ثم تكون النتيجة في النهاية أن يسقط الحكم -سواء بالتحليل أو التحرير- بسقوط علته، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، أو على الأقل أن يضعف انقياد المسلم لهذا الأمر الشرعي بناء على ضعف العلة التي عُلّق بها أو الحكمة التي ذُكرت منه.. وسنذكر هنا بعض النماذج التطبيقية، نبدأها بتحريم الخمر، [١]ن فيها تأصيل ماتع من ابن القيم، رحمة الله..

الخمر:

أما تحريم الخمر، فقد خاض فيه الخائضون قديماً وحديثاً، وقد تحدث ابن القيم، رحمة الله، عن أقوام عللوا وتأولوا تحريم الخمر بـإيقاع العداوة والبغضاء = وبالتالي أحلوها طالما أنهم يأخذون منها القدر الذي لا يوقع هذه العداوة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولو انتفت العداوة والبغضاء انتفى تحريم الخمر.. جاء ذلك في كتاب مدارج السالكين حيث كان ابن القيم يعلق على كلام للإمام الهروي، وجاء عند نقطة تعظيم الأمر والنهي، والسبيل التي تقود إلى ذلك، ومن ضمن ما ذكره الهروي: "ولا يحملـ أي الأمر والنهيـ على علة توهـن الانـقياد".

ثم يعلق على هذه العبارة، ويقول: قولهـ أيـ الـهـرـوـيـ: ولا يـحملـ علىـ عـلـةـ توـهـنـ الانـقـيـادـ؛ يـريـدـ: أـنـ لـاـ يـتاـولـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـلـةـ تـعـودـ عـلـيـهـمـ بـالـإـبـطـالـ، كـمـاـ تـأـولـ بـعـضـهـمـ تـحـرـيمـ الخـمـرـ بـأـنـهـ مـعـلـلـ بـإـيقـاعـ العـداـوةـ وـالـبـغـضـاءـ، وـالـتـعـرـضـ لـلـفـسـادـ. فـإـذـاـ أـمـنـ مـنـ هـذـاـ المـحـذـورـ مـنـهـ جـازـ شـربـهـ. كـمـاـ قـيـلـ:

أدرهاـ فـمـاـ التـحـرـيمـ فـيـهـ لـذـاتـهـ ولكنـ لـأـسـبـابـ تـضـمـنـهـ السـكـرـ
إـذـاـ لمـ يـكـنـ سـكـرـ يـضـلـ عـنـ الـهـدـىـ فـسـيـانـ مـاءـ فـيـ الزـجاـجـةـ أـوـ خـمـرـ
وـقـدـ بـلـغـ هـذـاـ بـأـقـوـامـ إـلـىـ الـإـنـسـلـاخـ مـنـ الـدـيـنـ جـمـلـةـ، وـقـدـ حـمـلـ طـائـفـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ
أـنـ جـعـلـوـاـ تـحـرـيمـ مـاـ عـدـاـ شـرـابـ خـمـرـ العنـبـ مـعـلـلاـ بـالـإـسـكـارـ، فـلـهـ أـنـ يـشـرـبـ مـنـهـ

ما شاء، ما لم يسُكِر. ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة، لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر. فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم. ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعمل التكاليف خشية هذا المحذور.

وفي بعض الآثار القديمة: يا بني إسرائيل، لا تقولوا: لم أمر رينا؟ ولكن قولوا: بم أمر رينا؟ .. وأيضاً فإنه إذا لم يمتنع الأمر حتى تظهر له علته، لم يكن منقاداً للأمر. وأقل درجاته: أن يضعف انقياده له...، وكل هذا من ترك تعظم الأمر والنهي. وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله. **فما يدرِي ما أَوْهَنَتِ الْعَلَلُ الْفَاسِدَةُ مِنِ الْأَنْقِيَادِ إِلَّا اللَّهُ.** فكم عطلت لله من أمر. وأباحت من نهي. وحرمت من مباح؟ وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها (8)

ومن التعليلات المعاصرة = يقولون العلة في تحريم الخمر هو الإضرار بالصحة والبدن، وهنا يفتح الباب من جديد أمام أي بحث طبي ضعيف ليثبت لنا أن تناول كمية قليلة من الخمر لا يضر البدن، وبالتالي تُباح الخمر بكميات قليلة.. وهذه هي النهاية المنطقية عندما يُعلق الحكم على علة ضعيفة أو تُحصر كل مقاصد الأوامر الشرعية في أمر واحد وتختزل الحِكْمَ في أمر واحد وسيأتي الحديث عن ذلك.

الصلة

حتى باب العبادات التي أجمع العلماء أن العقل لا يدرك كنهها وأننا لا نملك فيها إلا التسليم وإظهار العبودية والانقياد لأمر المولى عز وجل = حتى هذه العبادات تسرىء إليها محاولات التعليل وابتداع الحكم الواهية، في موضوع الصلاة مثلاً قال منصور الكيالي كلاماً عجيباً حول الحكمة من الوقوف ثم الركوع وغير ذلك، الفيديو في الأسفل بداية من الدقيقة السادسة، يقول: هناك حبل للطاقة يرسله الله على كل إنسان، هذا المدد من الطاقة يخص شكرة من شكرات الطاقة موجودة في أعلى رأس الإنسان نلاحظ في الصلاة أن المسلم يقرأ القرآن واقفاً حتى تكون هذه الشكرة متوجهة نحو الأعلى.. متى ما مالت

هذه الشكراة أثناء الركوع والسجود يُمنع قراءة القرآن وتدخل في التسابيح، إذن طالما الإنسان الشكراة موجودة نحو الأعلى في الصلاة الإسلامية يُسمح بقراءة القرآن لأن الطاقة تعمل، متى ما مالت هذه الشكراة وأخذت منحى أفقيا في الركوع والسجود تبدأ التسابيح ولا يسمح بقراءة القرآن

ونماذج أخرى

وهناك العديد من النماذج الأخرى للحكم والتعليلات التي يربطون بها الأحكام الشرعية وقد تقود في النهاية إلى توهين الانقياد، فمثلاً يقولون:

- الصيام عبارة عن حمية غذائية، وأنه شُرع فقط للشعور بالفقراء؛ حتى يشعر الغني بالفقير، طيب الفقير بمن يشعر؟ بالأفقر منه؟ والأقفر منه بمن يشعر؟ الاستمرار في هذا التسلسل يُسقط العلة التي وضعوها للصيام.
- الزنا محظوظ النسل، أي أن الزنا يؤدي لاختلاط النسل؛ فعلقوا الحكم كله في هذه العلة فقط، ثم جاء الوقت الذي عرف فيه الإنسان تحليل الـ DNA ووسائل متنوعة ومختلفة لمنع الحمل، فهل هنا يُسقط تحريم الزنا؟
- والزكاة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي ولذلك شرعت
- الخنزير حرام لأنه ضار بالصحة

أين المقاصد الأخرى؟! هل كل المقاصد التي شُرعت لأجلها الأحكام دنيوية: مادية أو جسدية؟ أين مقاصد التسليم والإخبات؟ أين مقاصد التزكية وغير ذلك؟ من الذي حصر العلل والحكم كلها فيما يعود على المال والبدن فقط؟ يقول ابن تيمية: والمقصود هنا أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويستخطها، وما نهي عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويستخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والآنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة...، فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن"

ويستكمل " وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليق الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان؛ أخروية ودنوية: وجعلوا الآخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة"(9)

وهذا الطرح التيمي يفصل لنا الكثير من أبعاد المسألة = فهناك الكثير من المقاصد الباطنية المقصودة من العبادات مثل الخضوع والخشية والإيمان والإخلاص والرجاء والدعاء والتضرع وغير ذلك، ثم إن العبادات والأحكام مقصودة لذاتها بالطريقة التي وردت إلينا، فالله يحب أن يرى العبد يتمثل لها وينفذها انقيادا لأمره، وهناك الكثير من الأوامر مقصودها الأول هو اختبار التسليم، ولا يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية خلو من المقاصد السلوكية والاجتماعية، بل هناك مقاصد تعود على البدن والمال، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يقتصر فقط عليها، بل يجب استيعاب كل هذه المقاصد.

الإشارات المرجعية:

١. محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة، ص 202
٢. ابن القيم، إعلام الموقعين 5 / 528.
٣. أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، 361، طبعة دار الأرقم
٤. في ظلال القرآن
٥. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين طبعة دار المعرفة، ج 4، ص 5
٦. ابن القيم، مدارج السالكين 2/387
٧. ابن القيم، الصواعق المرسلة 4/1560
٨. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، ص 466

٩. الفتاوى الكبرى المجلد الثاني ص ١٦ طبعة دار الأرقام بن أبي الأرقام، شيخ
الإسلام

الكلمات المفتاحية:

#التسليم-للنص-الشرعى| #الحكمة#العلة

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.